غرفة تجارة عمّان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
1923

القدس عاصمة فلسطين الأبدية
Jerusalem is The Eternal Capital of Palestine

الرقـــم: 542 / 416
التاريخ: 2025/2/2

حضرات السادة رؤساء نقابات وجمعيات أصحاب العمل المحترمين.
عمان - الأردن

الموضوع : قرار مجلس الوزراء المتعلق بمنح مدة جديدة لإعفاء القضايا الجمركيَّة من الغرامات.

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمّان سعادتكم أطيب تحياتها، وأرجو إعلام سعادتكم بصدور قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ 2025/1/26، والمتضمن [**منح مدة جديدة لإعفاء القضايا الجمركيَّة من الغرامات، وصدر هذا القرار بهدف تفعيل عمليات تحصيل الرسوم الجمركية والضرائب والأموال العامة المترتبة على المكلفين، واستكمالاً للإعفاءات الممنوحة بموجب قراراي مجلس الوزراء رقم (454) بتاريخ 2024/10/19، ورقم (798) بتاريخ 2024/11/5**]، وجاء في القرار الموافقة على ما يلي:

أولا: شمول القضايا الجمركية المُكتشفة أو المُنظم بها ضبوطات جمركية قبل تاريخ 2022/12/31، بالإعفاء الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (454) تاريخ 2024/10/19، ووفقاً للنسب والمدد المحددة فيه، وذلك اعتبارا من تاريخ 2024/10/19.

ثانياً: شمول غرامة نفقات التحصيل الإداري المترتبة سنداً لأحكام المادة (17) من قانون تحصيل الأموال العامة رقم (6) لسنة 1952، على جميع القضايا الجمركية المُكتشفة أو المُنظم بها ضبوطات جمركية قبل تاريخ 2022/12/31، بالإعفاء الصادر بموجب الفقرة (أولا) من قرار مجلس الوزراء رقم (798)، تاريخ 2024/11/5، بحيث يتم إعفاء المطالبات الصادرة عن مديرية الأموال العامة في وزارة المالية من غرامة نفقات التحصيل الإداري بشكل كامل عند دفع المكلف لأصل المطالبة .

ثالثاً: إلغاء الفقرة (خامساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (454) تاريخ 2024/10/19، المُتضمنة (إلزام أي جهة تستفيد من الإعفاء (الوارد في القرار ذاته)، بالتنازل عن أي مطالبات أو حقوق أو أموال تستحق لها على الخزينة العامة خلال السنوات الثلاثة التالية لتطبيق القرار، وبحدود المبلغ الذي أعفيت منه).

رابعاً: تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (454) تاريخ 2024/10/19، بالإضافة إلى ما ورد في الفقرتين (أولا وثانيا) السابقتين، وذلك حتى تاريخ 2025/5/31، للتكرم بالإطلاع والتعميم على منتسبيكم حسب ما ترونه مناسباً.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والاحترام،

خليل محمد الحاج توفيق
رئيس مجلس الإدارة

ل.م / ر.ط

Tel: +962 6 5666151 , Fax: +962 6 5666155, Email: info@acc.org.jo, P.O.Box: 287 Amman 11118 Jordan
www.ammanchamber.org.jo

رئاسة الوزراء

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ١ شباط ٢٠٢٥
رقم الوارد: 542

الرقم ١٢ / ٤/١١ / ٢٦٨٧
التاريخ ٣٠ / رجب / ١٤٤٦
الموافق ٢٠٢٥/٠١/٣٠

معالي وزير المالية/ الجمارك

أشير إلى كتابكم رقم (٤١/٢٠٢٥/٥/١) تاريخ ٢٠٢٥/١/٢١.

بهدف تفعيل عمليات تحصيل الرسوم الجمركية والضرائب والأموال العامة المُترتبة على المكلفين، واستكمالاً للإعفاءات الممنوحة بموجب قراري مجلس الوزراء رقم (٤٥٤) تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٩، ورقم (٧٩٨) تاريخ ٢٠٢٤/١١/٥، وبناءً على توصية لجنة التحديث الاقتصادي والتنمية الصادرة عن جلستها المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٦، قرر مجلس الوزراء في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٩ الموافقة على ما يلي:

أولاً: شمول (القضايا الجمركية المُكتشفة أو المُنظم بها ضبوطات جمركية قبل تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١) بالإعفاء الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٤) تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٩، ووفقاً للنسب والمدد المحددة فيه، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٩.

ثانياً: شمول (غرامة نفقات التحصيل الإداري المترتبة سنداً لأحكام المادة (١٧) من قانون تحصيل الأموال العامة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ على جميع القضايا الجمركية المُكتشفة أو المُنظم بها ضبوطات جمركية قبل تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١) بالإعفاء الصادر بموجب الفقرة (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩٨) تاريخ ٢٠٢٤/١١/٥ بحيث يتم إعفاء المطالبات الصادرة عن مديرية الأموال العامة في وزارة المالية من غرامة نفقات التحصيل الإداري بشكل كامل عند دفع المكلف لأصل المطالبة.

رئاسة الوزراء

الرقم ١٢ / ٤/١١ / ٢٦٨٧
التاريخ ٣٠ / رجب / ١٤٤٦
الموافق ٢٠٢٥/٠١/٣٠

ثالثاً: إلغاء الفقرة (خامساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٤) تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٩، المُتضمنة (إلزام أي جهة تستفيد من الإعفاء الوارد في القرار ذاته) بالتنازل عن أي مطالبات أو حقوق أو أموال تُستحق لها على الخزينة العامة خلال السنوات الثلاثة التالية لتطبيق هذا القرار وبحدود المبلغ الذي أُعفيت منه).

رابعاً: تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٤) تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٩، بالإضافة إلى ما ورد في الفقرتين (أولاً، وثانياً) أعلاه، وذلك حتى تاريخ ٢٠٢٥/٥/٣١.

واقبلوا فائق الاحترام.

/ رئيس الوزراء

نسخة/إلى معالي وزير المالية
نسخة/إلى معالي وزير المالية/ ضريبة الدخل والمبيعات
نسخة/إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة
نسخة/إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء
قرار رقم (٢١٣٤)

الية تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (454) لسنة 2024 المتعلق بالإعفاء من الغرامات الضريبية والجمركية وبدل المصادرات المفروضه بموجب القانون والنفقات الإدارية المترتبة عليها

تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم اعلاه، ولغايات تنظيم إجراءات تسوية القضايا الجمركية، تنسب اللجنة اتباع الالية التالية: -

اولا:- يقدم طلب خطي من المكلف او من يمثله لطلب تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم أعلاه، يتضمن رقم القضية محل التطبيق.

ثانيا:- يتم تسجيل الطلب لدى ديوان دائرة الجمارك، برقم وارد، ويرسل إلى مديرية القضايا لدراسته وإصدار التنسيب بخصوصه من القسم المعني.

ثالثا: - يصدر القرار بقبول او رفض الطلب من قبل مدير مديرية القضايا بناء على تنسيب القسم المعني.

رابعا:- يقدم تنازل من المكلف او من يمثله وفق الصيغة التالية:

" أتنازل انا الموقع ادناه.....
الرقم الوطني: -..... تنازلا تاما ونهائيا لا رجعة فيه واتعهد بعدم رفع دعوى مطالبة باسترداد أي امانات او رسوم او ضرائب او غرامات او بدلات خدمات او أي مبالغ اخرى مستحقة او تستحق لي على دائرة الجمارك خلال ثلاث سنوات من تطبيق القرار وبحدود المبلغ المعفى منه واتعهد بتحمل كامل المسؤولية أمام الجميع، وضمان حقوق الغير"

خامسا:- يتم التعامل مع القضايا الجمركية التي يتم تعديل تكييفها، او تعديل أي من عناصر تحديد الغرامة بناءً عليها (القيمة، بنود التعريفة الجمركية من غير نسبة الرسم، والكميات) وفقاً لتاريخ اكتشاف الفعل او تاريخ الضبط الأصلي.

سادسا:- يطبق قرار مجلس الوزراء على الغرامات الجمركية والضريبية الناشئة عن القضايا الجمركية ونفقات التحصيل الإدارية المترتبة عليها بموجب قانون تحصيل الاموال العامة فقط ولا يشمل هذا القرار اي غرامات او مبالغ أخرى تستوفى من قبل المكلفين على البيانات الجمركية.

الية تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (454) لسنة 2024 المتعلق بالإعفاء من الغرامات الضريبية والجمركية وبدل المصادرات المفروضه بموجب القانون والنفقات الإدارية المترتبة عليها

سابعا:- يطبق القرار على المبلغ المتبقي بعد تنزيل الأقساط المدفوعة لحساب القضية (ايراد) قبل صدوره اما المبالغ المدفوعة بالتامين قبل صدور القرار فتحسم من المبالغ المتبقية على المكلفين بعد تطبيق القرار.

ثامنا:- الغرامات والمبالغ المترتبة نتيجة لتطبيق القرار لا يجوز تقسيطها ويتوجب دفعها فوراً، اما في حال رغبة صاحب العلاقة بدفع أي دفعات فأنها تستوفى بالتامين وحسب النسبة المطبقة عند تسديد الملف.

تاسعا:- للغايات الإحصائية يتم إضافة اجراء تطبيق القرار على صيانة إجراءات الملف على نظام القضايا المركزي، وينحصر تطبيقه على القضايا الجمركية المكتشفة او المنظم بها ضبوطات جمركية قبل تاريخ (2019/12/31) فقط.

عاشرا:- يتم دراسة الطلبات الخلافية وإمكانية شمولها بالإعفاءات الواردة بالقرار من عدمه، من قبل لجنة تتكون من مساعدي المديرات الاتية (مديرية الرقابة والتفتيش، مديرية الشؤون القانونية، مديرية القضايا الجمركية) وترفع توصياتها الى مدير مديرية القضايا والذي يرفع تنسيباته الى عطوفة مساعد المدير العام للشؤون الفنية او من يقوم مقامه لإصدار القرار النهائي.

الحادي عشر:- لغايات تنفيذ البند رابعا من هذه الالية يتم وضع إشارة لدى الأنظمة المالية لدى مديرية الشؤون المالية وعلى نظام الجفمس لمنع دفع اي مبالغ للمستحقين الا بعد حسم قيمة المبالغ التي اعفي منها بموجب هذا القرار من المبلغ المستحقة عليه.